دور المبادئ والقواعد الإسلاميّة في تطوير القانون الدوليّ الإنسانيّ

الدكتور محمد رحماني؛ جواد زروندي[1]

خلاصة المقالة:

يتّسم النظام الفقهيّ والحقوقيّ الإسلاميّ بصفة الشموليّة والعمق؛ لما يحوي من أحكام وحقوق مختلفة في جميع جوانب الحياة الفرديّة والاجتماعيّة؛ ومن هذه الجوانب: موضوع الحرب والقتال؛ حيث نجد فيه بيانًا لمبادئ وأحكام وحقوق كفيلة بتأمين قوانين دوليّة إنسانيّة من جهةٍ، والمنع من تضييع الحقوق من جهة أخرى.

وتتناول هذه المقالة المبادئ والقواعد الإسلاميّة الناظمة للعلاقات بين المتحاربين والمتقاتلين، ودورها في الحدّ من نتائج الحرب وآثارها الخطيرة والهدّامة على الإنسانيّة، وضمان حقوق المدنيّين والمتقاتلين والبيئة على حدّ سواء؛ من خلال بيان الرؤية الإسلاميّة وخصائصها في هذا المجال، وأبرز الأصول الحاكمة في الرؤية الإسلاميّة للحرب والقتال، وأبرز الأحكام والقواعد الفقهيّة الضامنة لحقوق الإنسان والبيئة.

(١) باحثان في الفكر الإسلاميّ، من إيران.

كلمات مفتاحيّة:

الإسلام، الدول، الإنسان، البيئة، الحرب، الفقه، الحقوق، المبادئ، القواعد، القانون الدوليّ الإنسانيّ، ...

مقدّمة:

شهدت البشريّة على مرّ العصور كثيرًا من الحروب المسلّحة؛ ما حدا بالمفكّرين والمهتمّين إلى أن يضعوا أصولًا وقوانينَ للحدّ من اتّساع رقعتها، والدفاع عن حقوق المدنيّين والبيئة، والتقليل من المصائب والدمار المترتب عليها، وكان ذلك تحت عنوان ما يسمّى بـ«القوانين الدوليّة الإنسانيّة». وبفعل تدوينهم للمواثيق المختلفة وتشريعهم بعض الأصول والقوانين؛ كانوا ناجحين نسبيًّا في مجال وضع القوانين مع فشل في مقام العمل!

وعلى الرغم من أنّ لهذه الأصول والقوانين جذورًا في تعاليم الأديان التوحيديّة، ولاسيّما الإسلام، فإنّ كثافة الدعاية السلبية من الجهات المعادية للإسلام من جهة، وإرهاب بعض الجماعات المسلمة ـكتنظيم القاعدة وفروعهـ أدّيا إلى تشويه صورة الإسلام المنادي بـ«القوانين الدوليّة الإنسانيّة»، وتصويره على أنّه ضدّ القانون الدوليّ الإنسانيّ، بل دين العنف والسيف!

لذا ينبغي على المفكّرين وأصحاب الرأي أن يبيِّنوا للعالم أجمع دور الأحكام والقواعد الإسلاميّة في تطوير القوانين الدوليّة الإنسانيّة وتعميقها، وقد جاءت هذه المقالة بصدد الكشف عن معالم القانون الدوليّ الإنسانيّ وخصائصه في الرؤية الإسلاميّة.

أولًا: تاريخ القوانين الدوليّة:

تؤدّي معرفة تاريخ القوانين الدوليّة الإنسانيّة دورًا بالغًا في الكشف عن طبيعة القوانين الدوليّة وخصائصها، ولا يخفى أهمّيّة المعطيات المستلهمة منه؛ بما يحتّم علينا إلقاء نظرة عابرة عليه.

ويُعدّ مفهوم القانون الإنسانيّ -بجميع أقسامه- من أقدم المفاهيم الاجتماعيّة والسياسيّة عراقة؛ حيث تمتدّ جذوره في الفطرة التي أودعها الله في بني البشر.

ويرى بعض الباحثين أنّ أصل القانون الدوليّ الإنسانيّ الذي يشتمل على مجموعة من القوانين المحلّيّة والعالميّة، والحاكم على أداء الجيوش حين احتدام الصراعات المسلّحة؛ لضمان حماية حقوق الضحايا والمدنيين؛ يرجع إلى قدم التاريخ البشريّ؛ حيث كان موجودًا في الحضارات القديمة، وحتّى بين الشعوب القديمة نظير السومريّين، الذين كان لديهم منظّمة لحقوق الإنسان[١].

وعلى الرغم من أنّ تاريخ القانون الدوليّ الإنسانيّ يعود بقدمه إلى غابر الأزمان، ولكنّ تبلوره وتكامله يكمن في ظلّ الأديان التوحيديّة؛ وخصوصًا الإسلام.

وهذا لا يتنافى مع ما يراه بعض الباحثين المعاصرين من أنّ أوّل مَن أصدر لائحة حقوق الإنسان هو كوروش[٢]؛ وذلك للأمور الآتية:

- يرى كثيرٌ من العلماء والمدقّقين أنّ كوروش الكبير الذي ولد سنة ٥٣٨ قبل الميلاد، وأجهز على مدينة بابل في عهد نبوخذنصّر، وأسقط هذا السلطان الظالم؛ هو ذو القرنين نفسه الذي مدحه القرآن. وينقل العلامة الطباطبائي قول «سر أحمد خان الهنديّ» إنّ ذا القرنين هو كوروش الكبير نفسه؛ ويتّفق معه في هذا مولانا أبي الكلام؛ وزير الثقافة الهنديّ. وقد كتب في هذا الصدد كتابًا أسماه «كوروش الكبير ذو القرنين». نعم، ثمّة كثيرٌ من الكلام في سلامة هذا الادّعاء وسقمه[٣]. وقد أشكل بعض أصحاب الرأي بعدّة وجوه؛ منها: أنّ كوروش الكبير هو أسطورة لا وجود لها؛ صُنعت إلهاءً للمسلمين، وخصوصًا الشيعة منهم؛ بُغية صرف انتباههم عن حضارتهم الشامخة.

(١) انظر: «تدوين حقوق بشر دوستانه بين المللى ومفهوم اسلامى آن»، مجلة بحوث الشهيد بهشتي (بالفارسية).
(٢) انظر: أرسطو: سياست، ترجمة: حميد عنايت، لا ط، لا م، لا ت، ص٢١٣.
(٣) انظر: الطباطبائي، محمد حسين: الميزان في تفسير القرآن، لا ط، قم المقدّسة، مؤسّسة النشر الإسلاميّ التابعة لجماعة المدرّسين، لا ت، ج١٣، ص٣٩١-٣٩٦.

- تفيد القرائن والشواهد التاريخيّة أنّ كوروش الكبير كان يدين بدين زرادشت، وقد أصدر هذه اللائحة طبقًا لتعاليم دينه. وبعد زرادشت؛ ورد في التوراة أنّ النبي موسى عليه السلام أصدر عشرة أوامر؛ أربعة منها في الله، وستّة في حقوق الإنسان؛ ومن هذه البنود: النهي الشديد عن القتل[1]؛ وهو يُعدّ قانونًا إنسانيًّا. وقد بُنيت تعاليم النبي عيسى عليه السلام على المحبّة والتسامح والحلم؛ كما ورد كثير من هذه القوانين الإنسانيّة في إنجيل متّى[2].

إنّ تكامل القوانين الإنسانيّة ورقيّها ـ كمًّا وكيفًا ـ منوطٌ بقوانين الدين الإسلاميّ الحنيف وتعاليمه وتوجيهات حَمَلَته وسيرتهم.

وقد ابتدأ تدوين القوانين الدوليّة الإنسانيّة بالشكل الذي بين أيدينا في سنة ١٩٤٩م، واستمرّ تكاملها قانونيًّا إلى وقتنا الحاضر.

وعلى كلّ حال، فإثبات وجود كوروش، أو كونه زرادشتيًّا؛ يحتاج إلى بحث آخر، والمقصود من هذا البحث هو بيان مصدر هذه القوانين الإنسانيّة؛ وهو الأديان التوحيديّة[3].

ثانيًا: المبادئ الأساسيّة والإسلاميّة في الحرب:

إنّ ما يُطرح اليوم في المحافل الدوليّة، ويسمّى «قوانين دوليّة إنسانيّة» لهو نزر يسير من ذلك المعين الإلهيّ الذي لا ينضب؛ من تعاليم سماويّة، وإرشادات وحيانيّة لأديان توحيديّة وديانة إسلاميّة تصدح حقًّا بقوانين إنسانيّة.

ويُعدّ القرآن والسنّة، ولاسيّما السيرة العمليّة للمعصومين عليهم السلام الخاصّة بالحرب؛ المنبع الغنيّ للأصول والقواعد التي تتضمّن قوانين دوليّة إنسانيّة.

(١) انظر: سفر الخروج، الباب ٢٠.
(٢) انظر: الإصحاح ٥، الآيات ٣٨ـ٤٨.
(٣) انظر: الأشتياني، جلال الدين: زرتشت، لا ط، لا م، لا ت، ص١١٧.

ولهذه الأصول الأثر البالغ في الحدّ من تورّط البشريّة في الحروب المدمّرة، وإراقة الدماء، والاعتداء على حقوق المدنيّين؛ ومنها:

١. أصل محوريّة التكليف في الجهاد:

يحتلّ الجهاد في سبيل الله ـ تعالى ـ الصدارة في ثقافة الإسلام؛ باعتباره تكليفًا وعبادة لها أهمّيّتها الواضحة والجليّة، والتي لا بدّ للإنسان من مراعاة مجموعة من الشروط في قصدها؛ وهي: قصد القربة، والإخلاص، الابتعاد عن الهوى والعجب والفخر والامتنان، واجتناب البواعث النفسيّة الرديئة؛ مثل: الغضب، الانتقام، الحصول على المواقع الاجتماعيّة، ونيل أموال الدنيا؛ فعلى المجاهد أن ينظر إلى هذا العمل على أنّه مقدّس.

وعند تحقّق هذه الشروط على مستوى النيّة والقصد، سوف يلتزم الإنسان المجاهد أكثر بالقواعد والأصول والمواثيق المصرّح بها في المنظّمات الإنسانيّة؛ لأنّ قصده من الحرب هو رضى الله وإقامة القسط والعدل، ودفع الظلم والاستبداد، ورفع الأذى والمعاناة عن المظلومين، وليس الانتقام والتسلّط!

وقد وردت آيات وروايات كثيرة تعدّ الحرب مع العدو نحوًا من العبادة ومدعاة إلى حبّ الله؛ منها: قوله تعالى: ﴿أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ ٱلْحَآجِّ وَعِمَارَةَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ كَمَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ وَجَٰهَدَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ لَا يَسْتَوُۥنَ عِندَ ٱللَّهِ ...﴾[1]، ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِهِۦ صَفًّا كَأَنَّهُم بُنْيَٰنٌ مَّرْصُوصٌ﴾[2].

ومن الروايات المأثورة؛ ما رواه أبو ذرّ، قال: دخلت على رسول الله ﷺ، وهو جالس في المسجد وحده، فاغتنمتُ خلوته... قلت: يا رسول الله، أيّ الأعمال أحبّ إلى

(١) سورة التوبة، الآية ١٩.
(٢) سورة الصف، الآية ٤.

الله، فقالﷺ: «إيمان بالله وجهاد في سبيله»[1]، وما رواه أبو هريرة، قال: سأل رجل رسول اللهﷺ: أيّ الأعمال أفضل؟ قال: «إيمان بالله». قال: ثمّ قال: «الجهاد في سبيل الله»[2].

وغيرهما من الروايات التي يظهر منها أنّ الجهاد في سبيل الله عبادة مقّدسة لا يختلج فيها الجانب النفسيّ والدنيويّ، كي تتضمّن ظلمًا؛ بل المشاركة فيها هو أداء للتكليف وتلبية للأمر الإلهيّ.

٢. مبدأ الامتناع عن الحرب:

ومن الآداب الأخرى في الحرب ـوهي من المبادئ الأساس التي لها أثرها في الحدّ من كثير من الويلاتـ هو أنّ المسلم لا ينبغي أن يبدأ القتال، وما لم يبدأ العدوّ لا يبادره به. والروايات في ذلك كثيرة؛ منها: ما روي عن الإمام عليعليه السلام في مواضع عدّة؛ منها: «**ولا تقاتلوا القوم حتى يبدؤوكم؛ فإنّكم بحمد الله على حجّة، وتركهم إيّاهم حتّى يبدؤوكم حجّة أخرى لكم عليهم**»[3]. وفي بيان آخر له: «**عليك بالتأنّي في حربك، وإيّاك والعجلة**»[4]. وفي رسالته إلى مالك الأشتر: «**إيّاك وأن تبدأ القوم بقتال**»[5].

فالمستفاد من هذه الأوامر أنّ الإسلام لا يريد الخوض فيها؛ بل يدعو المسلمين إلى الكشح عنها مع الإمكان؛ فالحرب ليست من أولويّات الإسلام؛ بل ينظر إليها بحذر. وبعبارة أخرى: الأصل في الإسلام هو عدم الحرب، ولا يدخل فيها؛ إلا إذا لم يجد عن ذلك محيدًا.

(١) ابن بابويه، محمد بن علي بن الحسين (الصدوق): الخصال، تصحيح وتعليق: علي أكبر الغفاري، لا ط، قم المقدّسة، مؤسّسة النشر الإسلاميّ التابعة لجماعة المدرّسين، ١٤٠٣هـ.ق/ ١٣٦٢هـ.ش، أبواب العشرين، ح١٣، ص٥٢٣.

(٢) النسائي، أحمد بن شعيب: سنن النسائي، ط١، بيروت، دار الفكر، ١٣٤٨هـ.ق/ ١٩٣٠م، ج٦، ص١٩.

(٣) الكوفي، أحمد بن أعثم: الفتوح، تحقيق: علي شيري، ط١، بيروت، دار الأضواء، ١٤١١هـ.ق، ج٣، ص٣٢.

(٤) الحرّاني، الحسن بن علي: تحف العقول عن آل الرسولﷺ، تعليق: علي أكبر الغفاري، ط٢، قم المقدّسة، مؤسّسة النشر الإسلاميّ، ١٤٠٤هـ.ق/ ١٣٦٣هـ.ش، ص١٩٢.

(٥) الشريف الرضي، محمد بن الحسين العلويّ: نهج البلاغة (الجامع لخطب الإمام عليعليه السلام ورسائله وحكمه)، شرح: ميثم البحراني، ط١، قم المقدّسة، مكتب الإعلام الإسلاميّ، ج٤، ص٣٨٢.

٣. مبدأ طلب الخير للعدوّ:

وهو من جملة الآداب التي تؤكّد عليها ثقافة الإسلام في الحرب وتربّي الإنسان عليها؛ وهو ما نجده جليًّا في نصوص الأدعية الواردة عن رسول الله ﷺ وأهل بيته المعصومين عليهم السلام، قبل الحرب، وعند رؤية العدو، وفي المعركة؛ والتي تحوي عبارات ومضامين سامية لا تقبلها بعض النفوس؛ وخصوصًا من يفكّر بطريقة مادّيّة؛ فبعض هذه الأدعية ناظرة إلى مبادئ حقوق الإنسان وقواعدها، بل إلى ما هو أعلى وأسمى منها؛ كالذي صنعه الإمام علي عليه السلام عندما سمع أنّ أصحابه تفوّهوا بكلام بذيء مع العدوّ في معركة صفّين، وقد منعهم من ذلك، ودعاهم إلى ذِكْر أفعالهم السيّئة، والدعاء لهم بالسلامة والهداية؛ بدلًا من التفوّه بألفاظ بذيئة!

فقد أراد الإمام علي عليه السلام أن يقول لأصحابه إنّهم يكونون أقرب إلى الحقّ وتكون حجّتهم أتمّ؛ إذا ذكروا أفعال عدوّهم السيّئة، وانتهوا عن التفوّه بالسباب وبذيء الكلام، وقالوا مكان ذلك: «اللهمّ احقن دماءنا ودماءهم، وأصلح ذات بيننا وبينهم، واهدهم من ضلالتهم؛ يَعْرِف الحقّ مَن جَهِله، ويرعوي عن الغيّ والعدوان من لَهَج به»[1].

ويستنبط من هذا الدعاء مسائل عدّة؛ هي:

- لا يُسمح بالكلام البذيء مع العدوّ؛ لأنّه أمر قبيح، حتّى في حال الحرب.
- لا بدّ من نصح العدوّ وهدايته إلى طريق الحقّ، وإيقاظه من غفلته قبل البدء بالحرب.
- الهدف من الحرب هو إتمام الحجّة، لا الانتقام والانتصار الظاهريّ.
- من الأصول والقواعد حفظ دماء الآخرين ـ حتّى العدوّ ـ أثناء الحرب.

(١) الشريف الرضي، نهج البلاغة، شرح: محمد عبده، ط١، قم المقدّسة، دار الذخائر، ١٤١٢هـ.ق/ ١٣٧٠هـ.ش، ج٢، الخطبة ٢٠٦، ص١٨٦.

- السلام هو الأصل، والحرب أمر فرعيّ واضطراري يُجتنب قدر الاستطاعة.
- لا يمكن تجاوز طلب الخير للآخر، حتّى لو كان عدوًّا في ساحة القتال؛ باعتباره أصلًا أساسًا عند المسلمين.

٤. مبدأ محوريّة الحقّ:

يجد المتأمّل في تاريخ الحروب وحاضرها حروبًا يندى لها جبين البشريّة؛ لأنّها تبتغي أهدافًا بعيدة عن الحقوق والقوانين الإنسانيّة؛ حيث الأهواء النفسيّة ـكالاحتلال، والانتقام، والتوسّع، والسيطرةـ هي الحاكمة، وإنْ كلّف ذلك إراقة الدماء البريئة وارتكاب أبشع الأفعال!

لكن متحرّي الحقيقة يجد أنّ الباعث والأصل الحاكم على الجهاد في الثقافة الإسلاميّة هو إعلاء كلمة الحقّ والدفاع عنه.

وعلى هذا الأساس، فإذا قَبِلَ العدو الحقّ الذي ينسجم مع العقل السليم والفطرة السليمة؛ صارت نفسه وماله وعرضه حرامًا، وحفظها واجبًا؛ فضلًا عن حرمة القتال معه بعد ذلك؛ لأنّ في ذلك نقضٌ للغرض.

ويمكن لهذا الأمر أن يؤدّي دورًا بارزًا ومهمًّا في جملة الأصول والقواعد التي تردع عن التعرّض لمن هو خارج إطار الصراع ـكالجرحى، والأسرى، والأطفال، والعَجزَةـ من الرجال أو النساء والمرضى، بل يمكن أن يحفظ هذا الأصل العدوّ نفسه في ساحة القتال.

وقد ورد في الروايات المأثورة ما يؤيّد ذلك؛ منها: ما روي عن النبيﷺ أنّه قال: «**أُمرت أن أُقاتل الناس حتّى يقولوا لا إله إلا الله؛ فإذا قالوها، فقد حرم عليّ دماؤهم وأموالهم**»[1].

(١) ابن بابويه القمي، محمد بن علي بن الحسين (الصدوق): عيون أخبار الرضاعليه السلام، تصحيح وتعليق وتقديم: حسين الأعلمي، لا ط، بيروت، مؤسّسة الأعلمي للمطبوعات، ١٤٠٤هـ.ق/ ١٩٨٤م، ج٢، ص٧٠؛ البخاري، محمد بن إسماعيل: صحيح البخاري، لا ط، بيروت، دار الفكر، ١٤٠١هـ.ق/ ١٩٨١م، ج٤، ص٦.

٥. مبدأ عدم الغدر والاستغفال:

من التكتيكات المتّبعة في الحروب القديمة والحديثة: مباغتة الخصم، والغارات غير الإنسانيّة. وهذا ما تمنع منه تعاليم ديننا. وقد ورد التوبيخ على مثل هذه الأفعال في الروايات؛ منها: ما رواه عبّاد بن صهيب، قال: سمعت أبا عبد اللهعليه السلام يقول: «ما بيّت رسول اللهصلى الله عليه وآله عدوًّا قطّ ليلًا»(١).

هذه الرواية وغيرها من الروايات شاهدة على أنّ الهدف في الحرب قبل التغلّب على العدو في الظاهر هو هداية الناس؛ ومن جملتهم العدوّ، وإخراجهم من الغفلة والضلالة. وعلى الرغم من أنّ هذا الأصل ـحسب الظاهرـ لا يحظى بأهمّيّة بالغة في الموضوع المبحوث، ولكنْ يمكن استنباط عدّة بنود قانونيّة إنسانيّة منه، فإذا كان أئمّتنا لا يجوز عندهم أن يُقتل العدوّ الذي يريد التجاوز بغتة بهذا الشكل؛ فمن الأولى أنّهم لا يسمحون بقتل الأبرياء ـكالأطفال، والنساء، والمرضى، والجرحى، وحتّى الحيوانـ أو استعمال الأسلحة الفتّاكة؛ كالقنبلة الذرّيّة والكيميائيّة!

٦. مبدأ منع الاستفادة من الأسلحة غير المتعارفة:

نهت الروايات عن تسميم مياه العدوّ، وهذا يُعمّم إلى كلّ سلاح من أسلحة الدمار الشامل؛ لوحدة المِلاك.

٧. مبدأ احترام الزمان والمكان المقدّسين:

يوجد في الثقافة الإسلاميّة احترام خاصّ وأحكام خاصّة متعلّقة بالزمان والمكان، والشواهد على ذلك كثيرة، منها: المسجد، يوم الجمعة وليلتها، شهر رمضان المبارك، شهر رجب، شهر شعبان، وغيرها. ومن جملة الأحكام الخاصّة بها على ما جاء في الآيات والروايات: النهي عن القتال في الأشهر الحرم الأربعة؛ وهي: رجب، ذو القعدة، ذو الحجّة، ومحرّم. قال تعالى: ﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ

(١) الكليني، محمد بن يعقوب: الكافي، تعليق: علي أكبر الغفاري، ط٣، طهران، دار الكتب الإسلاميّة، ١٣٦٧هـ.ش، ج٥، كتاب الجهاد، باب وصية رسول اللهصلى الله عليه وآله وأمير المؤمنينعليه السلام في السرايا، ح٣، ص٢٨.

﴿فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ﴾[1]، ﴿وَلَا تُقَٰتِلُوهُمۡ عِندَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمۡ فِيهِۖ فَإِن قَٰتَلُوكُمۡ فَٱقۡتُلُوهُمۡۗ كَذَٰلِكَ جَزَآءُ ٱلۡكَٰفِرِينَ * فَإِنِ ٱنتَهَوۡاْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾[2].

وروي أنّ النبي صلى الله عليه وآله كان يأبى دائمًا أنْ يحارب عند طلوع الفجر؛ بل كان يبدأ عند شروق الشمس، ومع منتصف اليوم يتوقّف إلى زوال الشمس؛ وعندها يحارب إلى العصر، ولا يحارب إلّا بعد صلاة العصر، ويدعو المجاهدين إلى الصلاة. ووردت سيرته في روايات الفريقين أنّه كان يحترم الأماكن المقدّسة في الحروب؛ كالصوامع وأماكن العبادة[3].

وروي عن الإمام الصادق عليه السلام أنّه قال: «**كان أمير المؤمنين عليه السلام لا يقاتل حتّى تزول الشمس؛ ويقول: «تُفتح أبواب السماء، وتقبل الرحمة، وينزل النصر». ويقول: «هو أقرب إلى الليل، وأجدر أن يقلّ القتل**»[4].

٨. مبدأ إتمام الحجّة:

أكّدت الشريعة الإسلاميّة على أنّ أحد المبادئ المحوريّة في الحرب هو دعوة الطرف الآخر إلى الإقبال إلى الحقّ والعزوف عن الباطل والظلم، فإذا لم تتمّ الحجّة على المقاتِل ولم يتّضح الحقّ له؛ لا يُبتَدأ بحربٍ؛ فمن آداب الحرب أن تتمّ دعوة العدو إلى الحقّ بالمنطق والاستدلال قبل مقاتلته. قال تعالى: ﴿وَإِنۡ أَحَدٞ مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ٱسۡتَجَارَكَ فَأَجِرۡهُ حَتَّىٰ يَسۡمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبۡلِغۡهُ مَأۡمَنَهُۥۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَوۡمٞ لَّا يَعۡلَمُونَ﴾[5].

وروي عن الإمام الصادق عليه السلام: «**قال أمير المؤمنين عليه السلام: بعثني رسول الله صلى الله عليه وآله إلى اليمن؛ وقال لي: «يا علي، لا تقاتلنّ أحدًا حتّى تدعوه، وايم الله؛ لأنْ يهدي الله على يديك رجلًا**

(١) سورة التوبة، الآية ٥.

(٢) سورة البقرة، الآيتان ١٩١ـ١٩٢.

(٣) الترمذي، محمد بن عيسى: سنن الترمذي، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، ط٢، بيروت، دار الفكر، ١٤٠٣هـ.ق/ ١٩٨٣م، ج٣، ح١٦٦١، ص٨٣.

(٤) الكليني، الكافي، م.س، ج٥، كتاب الجهاد، باب وصية رسول الله صلى الله عليه وآله وأمير المؤمنين عليه السلام في السرايا، ح٥، ص٢٨.

(٥) سورة التوبة، الآية ٦.

خيرٌ لك ممّا طلعت عليه الشمس وغربت، ولك ولاؤه يا علي»[١].

وروى ابن عباس: «ما قاتل رسول اللهﷺ قومًا حتّى يدعوهم»[٢].

وعليه؛ يتبيّن أنّ النبيﷺ أعطى فرصة للتأمّل والتفكّر قبل القتال؛ حتّى لا يُراق دم أحد ظلمًا، وهذا هو الأصل؛ ففضلًا عن بيانه محوريّة الحقّ واحترام الإسلام للإنسان، يعكس الخلفيّة المنطقيّة للثقافة الإسلاميّة.

٩. مبدأ الإعلان عن الهدف:

من المشاكل التي يعاني منها المجتمع الإنسانيّ العمليّات الغامضة التي ليس لها اسم أو رسم؛ فربّ بلد يهجم على بلد أو جماعة ولا يُعلم الغاية منها. ومن ذلك ما نشاهده من حروبٍ بين جماعات أو دول، التي قد ترفع شعارًا، ولكنّ المحرّك لها من وراء الستار بلد أو جماعة أخرى!

ويُعدّ وجود الراية والعلامة في الحرب أحد الآداب الإسلاميّة؛ فعن الإمام أبي جعفرعليه السلام، عن أبيهعليه السلام: «**أنّ رسول اللهﷺ بعث عليًّاعليه السلام يوم بني قريظة بالراية، وكانت سوداء تُدعى العقاب، وكان لواؤه أبيض**»[٣].

وفي سنن ابن ماجة، عن يزيد بن حيّان: أنّ راية رسول اللهﷺ كانت سوداء ولواءه أبيض[٤].

ولهذا؛ فمثل التنظيمات الإرهابيّة والدول التي تتستّر خلف الحروب والنزاعات ولا يُكشف لها أثر؛ لا تنسجم مع تعاليمنا الدينيّة والجهاديّة؛ فلا بدّ من اتّضاح الصورة والأسماء والوجوه. وهذا الأصل يلغي شرعيّة أعمال كثير من الجماعات والتنظيمات.

(١) الكليني، الكافي، م.س، ج٥، كتاب الجهاد، باب وصية رسول اللهﷺ وأمير المؤمنينعليه السلام في السرايا، ح٤، ص٢٨.
(٢) ابن حنبل، أحمد: مسند أحمد، لا ط، بيروت، دار صادر، لا ت، ج١، ص٢٣٢.
(٣) الحميريّ، عبد الله بن جعفر: قرب الإسناد، ط١، قم المقدّسة، مؤسسة آل البيتعليهم السلام لإحياء التراث، ١٤١٣هـ.ق، ح٤٥٧، ص١٣١.
(٤) ابن ماجة، محمد بن يزيد القزويني: سنن ابن ماجة، تحقيق وتعليق: محمد فؤاد عبد الباقي، لا ط، بيروت، دار الفكر، لا ت، ج٢، ح٢٨١٨، ص٩٤١.

١٠. مبدأ محوريّة الهدف:

ورد في الروايات المأثورة عن الأئمّة المعصومين عليهم السلام: أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان يرفع شعارًا لكلّ حرب؛ بما تقتضيه ظروف الزمان والمكان؛ ومن هذه الشعارات: «**أَمِت أَمِت**»، «**هم لا يُنصرون يا محمد**».

وعن الإمام علي عليه السلام: «**أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله أمر بإعلان الشعار قبل الحرب؛ وقال: ليكن في شعارنا اسم من أسماء الله**»[١].

وروى عبد الله بن مسعود: «...جاء أبو سفيان، فقال: «اعلُ هبل». فقال النبي صلى الله عليه وآله: «**قولوا الله أعلى وأجلّ**». قال أبو سفيان: «لنا عزّى ولا عزّى لكم». فقال رسول الله: «**الله مولانا و[الكافرون] لا مولى لهم**».[٢]

فالذي يُفهم من هذه الروايات هو أنّ إعلان الدافع والمعتقد في الحرب أصل في ثقافة الجهاد الإسلاميّ. ويتّضح من هذا الأصل أنّ المجاهد لا بدّ من أن يحمل رؤية واضحة لا إكراه ولا إجبار فيها، قبل الدخول في معترك القتال!

١١. مبدأ الإحسان إلى الأسير:

من الأصول والقواعد التي جرى الاهتمام بها في الشريعة الإسلاميّة: الإحسان إلى الأسير والتعامل اللائق معه، وهو أمر واجب فقهيًّا، ولا تخلو كتب الفقه عند المسلمين على اختلاف مذاهبهم من التأكيد عليه.

وخير شاهد على هذا الأصل ما قام به الرسول الأكرم صلى الله عليه وآله يوم بدر؛ فقد أصدر الرسول بحقّ أسرى بدر: «**استوصوا بهم خيرًا**». واستفاد كثير من فقهاء المسلمين «الوجوب» من هذه العبارة؛ ومنهم الدكتور وهبة الزحيلي؛ حيث رأى أنّها ليست في بيان المشروعيّة

(١) القاضي أبو حنيفة، النعمان بن محمد التميمي المغربي، النعمان: دعائم الإسلام، تحقيق: آصف بن علي أصغر فيضي، لا ط، القاهرة، دار المعارف، ١٣٨٣هـ.ق/ ١٩٦٣م، ج١، ص٣٧٠.

(٢) الهيثمي، علي بن أبي بكر بن سليمان: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، لا ط، بيروت، دار الكتب العلميّة، ١٤٠٨هـ.ق/ ١٩٨٨م، ج٦، ص١١٠.

فحسب؛ بل هي دالّة على الوجوب؛ لأنّ صيغة «استوصوا بهم» تدلّ على الأمر؛ وصيغة الأمر تدلّ على الوجوب[١].

وأوجبت بعض الروايات المأثورة الإحسان إلى الأسير الحربيّ؛ منها: ما روي عن الإمام علي عليه السلام: «**إطعام الأسير وإحسان الأسير حقّ واجب؛ وإنْ قتلته من الغد**»[٢].

ثالثًا: الأحكام والقواعد الفقهيّة ضمانة للقوانين الإنسانيّة:

يتّسم النظام الفقهيّ والحقوقيّ الإسلاميّ بصفتَي الشموليّة والعمق؛ لما يحوي من أحكام وحقوق مختلفة في جميع جوانب الحياة الفرديّة والاجتماعيّة؛ ومن هذه الجوانب: موضوع الحرب والتعامل مع العدوّ؛ حيث نجد فيه بيانًا لأصول وأحكام وحقوق كفيلة بتأمين قوانين دوليّة إنسانيّة من جهة، والمنع من تضييع الحقوق من جهة أخرى، ويمكن تقسيمها إلى أقسام خمسة؛ هي:

١. الأحكام الفقهيّة المانعة من مشاركة بعض المدنيّين في الحرب:

- النهي عن مشاركة الأطفال في الحرب:

من الأمور التي حظيت بتأكيد وإصرار بالغ في لوائح منظّمات حقوق الإنسان وبروتوكولاتها -بوصفها أصولًا وقواعد مرتبطة برعاية حقوق البشر- هو منع إدخال الأطفال في الحروب والنزاعات. وهو ما صوّبته الدول الحامية والجمعيّات المنادية بحقوق البشر.

ويُعدّ هذا الأمر أصلًا في الثقافة والفقه الإسلاميّين؛ فقد ورد كثير من الروايات المأثورة في هذا الخصوص؛ منها: ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله أنّه قال: «**ليس على العبيد جهاد؛**

(١) انظر: الزحيلي، وهبة بن مصطفى: آثار الحرب في الفقه الإسلاميّ (دراسة مقارنة)، ط٣، دمشق، دار الفكر، ١٤١٩هـ.ق/ ١٩٩٨م، ص٤٠٤.

(٢) الحميريّ القمي، قرب الإسناد، م.س، ح٢٨٩، ص٨٧.

ما استُغني عنهم، ولا على النساء جهاد، ولا على من لم يبلغ الحلم»[1]. وما رواه ابن عمر، قال: «عُرِضتُ على رسول اللهﷺ في جيش وأنا ابن أربع عشرة، فلم يقبَلْني، ثمّ عرضت عليه من قابلٍ في جيش وأنا ابن خمس عشرة فقَبِلَني»[2]. فهذه الروايات تدلّ على منع الشارع ونهيه عن مشاركة غير البالغ في الحرب؛ وهو ما أكّدت عليه اتفاقيّة جنيف الدوليّة؛ نعم في تحديد سنّ الطفولة خلافٌ بين ما تعتمده الاتّفاقيّات الدوليّة وبين ما يمكن فهمه من هذه النصوص.

ـ عدم تكليف النساء بالجهاد العسكريّ:

من القواعد والأصول التي تمّ التأكيد عليها كثيرًا في التعاليم الإسلاميّة عدم تكليف المرأة بالجهاد. وقد ورد هذا في كثير من الروايات المأثورة؛ منها: ما روي عن النبيﷺ: **«ما أحلّ الله حلالًا أكره من الطلاق، وإنّ الله ـتعالىـ كتب الجهاد على الرجال والغيرة على النساء؛ فمن صبر منهنّ كان لها مثل أجر المجاهد»**[3]، وما روي عن الإمام عليعليه السلام: **«كتب الله الجهاد على الرجال والنساء؛ فجهاد الرجل بذل ماله ونفسه حتّى يُقتل في سبيل الله، وجهاد المرأة أن تصبر على ما ترى في أذى زوجها...»**[4]، وغيرها من الروايات التي تفيد عدم كتابة الجهاد العسكريّ على النساء؛ إلا في دفاع واجب؛ كما يستفاد من أدلّة أخرى.

ـ عدم تكليف العبيد بالجهاد العسكريّ:

انعدمت ظاهرة العبيد ـحسب الظاهرـ في عصرنا الحاضر؛ وإنْ بقي الاستعباد خفيًّا بألوانه المتعدّدة التي أسوأ ممّا كان موجودًا في غابر الأزمان بمراتب عديدة. وعلى أيّ

(١) القاضي أبو حنيفة، دعائم الإسلام، م.س، ج١، ص٣٤٢.
(٢) الترمذيّ، سنن الترمذيّ، م.س، ج٣، ص١٢٧.
(٣) الصنعانيّ، عبد الرزاق: المصنف، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، منشورات المجلس العلميّ، لا ت، ج٧، ح١٣٢٧٠، ص٣٠٢.
(٤) الكلينيّ، الكافي، م.س، ج٥، كتاب الجهاد، باب جهاد الرجل والمرأة، ح١، ص٩.

حال، فإنّ من تعاليم الإسلام التي لها صلة في القوانين الدولية الإنسانيّة: منع دخول العبيد في ساحات الوغى؛ وفاقًا لما ورد في الروايات المأثورة؛ منها ما روي من أنّ عبدًا لامرأة كان مع الرسول في إحدى غزواته، فسأله النبيﷺ: «**ما شأنك؟**» **قال**: «**أجاهد معك**». **قال**: «**أذنت لك سيدتك؟**» **قال**: **لا**. **قال**: «**ارجع إليها...**»[١]، وما رواه آدم بن علي، عن أبي الحسنعليه السلام: قال: «**ليس على المملوك حجّ ولا جهاد**»[٢]. وتفيد الروايات عدم وجوب الجهاد على العبيد، واشتراط جوازه بإذن المولى.

- عدم تكليف الضعفاء بالمشاركة في الحرب:

وهو واحد من الأصول والقواعد التي لها شأن في تأمين القوانين الإنسانيّة، وقد ورد هذا الأصل في القرآن الكريم؛ كما في قوله -تعالى-: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلْمَرْضَىٰ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا۟ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۚ مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ ۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[٣]، وفي كثير من الروايات المأثورة؛ منها: ما روي من أنّه كان عمرو بن الجموح أعرج، وكان له أربعة بنون شباب يغزون مع رسول اللهﷺ، فلمّا أراد أن يتوجّه إلى أُحد قال له بنوه: «إنّ الله (عزّ وجلّ) قد جعل لك رخصة، فقد وضع الله عنك الجهاد»، فأتى عمرو بن الجموح رسول اللهﷺ، فقال: «يا رسول الله، إن بنيّ هؤلاء يمنعون أن أخرج معك، والله إنّي لأرجو أن أستشهد فأطأ بعرجتي هذه في الجنّة»، فقال له رسول اللهﷺ: «**أمّا أنت، فقد وضع الله عنك الجهاد**»[٤]، وما روي من أنّه كتب الإمام أبو جعفرعليه السلام إلى خلفاء بني أميّة، «**... ثمّ كلّف الأعمى والأعرج الذين لا يجدون ما ينفقون على الجهاد بعد عذر الله (عزّ وجلّ) إيّاهم، ويكلف الذين يطيقون ما لا يطيقون... إن ذلك خطأ عظيم**»[٥].

(١) البيهقيّ، أحمد بن الحسين: السنن الكبرى، لا ط، بيروت، دار الفكر، لا ت، ج٩، ص٢٣.

(٢) الحرّ العاملّي، محمد بن الحسن: وسائل الشيعة، ط٢، قم المقدّسة، مؤسّسة آل البيتعليهم السلام لإحياء التراث، ١٤١٤هـ.ق، ج١١، ح١٤٢٠٦، ص٤٧.

(٣) سورة التوبة، الآية ٩١.

(٤) البيهقيّ، السنن الكبرى، م.س، ج٩، ص٢٤.

(٥) الكلينيّ، الكافي، م.س، ج٥، كتاب الجهاد، باب فضل الجهاد، ح٤، ص٣.

٢. الأحكام الفقهيّة المانعة من قتل غير المسلّحين:

من جملة المبادئ والقواعد التي تشكّل الركن الأساس في لوائح منظّمات حقوق الإنسان الدوليّة وبروتوكولاتها: منع قتل الأطفال والنساء والشيوخ والعجائز وغير المسلّحين، على أنّ إقرار هذه البنود في القرن العشرين ـالذي يعدّ مفخرةً للبشريّةـ لم يكن رادعًا عن قتل هذه الفئات في كثير من الحروب في واقعنا المعاصر!

وفي ما يأتي بحث لبعض المصاديق التي رفض الإسلام قتلها؛ وهي:

ـ النهي عن قتل الأطفال:

وهو ما تدلّ عليه الروايات المأثورة؛ منها: ما روي عن الإمام الصادقعليه السلام: «**كان رسول اللهصلى الله عليه وآله إذا أراد أن يبعث سريّة دعاهم، فأجلسهم بين يديه، يقول: «باسم الله، وبالله، وفي سبيل الله، وعلى ملّة رسول اللهصلى الله عليه وآله، ... ولا تقتلوا صبيًّا**»[١]، وما رواه أنس بن مالك من أنّ رسول اللهصلى الله عليه وآله قال: «**انطلقوا باسم الله، وبالله، وعلى ملّة رسول الله، ولا تقتلوا طفلا**»[٢]. وهذا ما أقرّته وأكّدت عليه بنود لوائح منظّمات حقوق الإنسان.

ـ النهي عن قتل النساء:

وهو ما تدلّ عليه الروايات المأثورة؛ منها: ما روي عن النبيصلى الله عليه وآله: «**ولا تقتلوا امرأة**»[٣].

ـ النهي عن قتل الشيوخ:

حيث وردت روايات كثيرة تنهى عن قتل الشيخ والشيخة؛ منها: «ولا تقتلوا شيخًا فانيًا»[٤].

(١) الطوسّي، محمد بن الحسن: تهذيب الأحكام في شرح المقنعة، تحقيق وتعليق: حسن الموسوي الخرسان، ط٤، طهران، دار الكتب الإسلاميّة، ج٦، كتاب الجهاد، باب٦٠، ح١ (في الباب) وح٢٣١ (في الكتاب)، ص١٣٨.

(٢) السجستانّي، سليمان بن الأشعث: سنن أبي داود، تحقيق وتعليق: سعيد محمد اللحام، ط١، بيروت، دار الفكر، ١٤١٠١هـ.ق/ ١٩٩٠م، ج١، ح٢٦١٤، ص٦٥٩.

(٣) المتّقي الهنديّ، علاء الدين علي: كنز العمال في سنن الأقوال و الأفعال، ضبط و تفسير: بكري حياني، تصحيح و فهرسة: صفوة السقا، لا ط، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٩هـ.ق/ ١٩٨٩م، ج٤، ص٤٣٤.

(٤) م.ن.

- النهي عن قتل الأسير:

وردت روايات عدّة تنهى عن قتل الأسير الحربيّ؛ منها: ما ورد عن الإمام علي عليه السلام في معركة الجمل: «... **ولا تقتلوا أسيرًا**»[١]، وقال عليه السلام -أيضًا- في مقام آخر: «**ولا تتبعوا مُدبِرًا، ولا تقتلوا أسيرًا، ولا تدفعوا على جريح**»[٢].

- النهي عن قتل رسول العدو:

فمن الأشخاص الذين لا ينبغي قتلهم في الحرب هو الرسول الذي يحمل رسالة من العدوّ، وقد وردت روايات عدّة تفيد ذلك؛ منها: ما روي من أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله حين قرأ كتاب مسيلمة الكذّاب، قال للرسولَيْن: «**فما تقولان أنتما؟ قالا: نقول كما قال، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: والله لولا أنّ الرسل لا تُقتل لضربت أعناقكما**»[٣]، وما روي عن الإمام علي عليه السلام: «**إنْ ظفرتم برجل من أهل الحرب، فزعم أنّه رسول إليكم؛ فإنْ عرف ذلك منه، وجاء بما يدلّ عليه؛ فلا سبيل لكم عليه؛ حتّى يبلّغ رسالته، ويرجع الى أصحابه**»[٤].

- النهي عن قتل المُكرَه:

إنّ من الأشخاص الذين لا ينبغي قتلهم الذين أُكرِهوا وسِيقوا إلى الحرب جبرًا؛ وهذا ما يستفاد من روايات عدّة؛ منها: ما روي عن الإمام علي عليه السلام: «**قال رسول الله صلى الله عليه وآله يوم بدر: من استطعتم أن تأسروه من بني عبد المطلب، فلا تقتلوه؛ فإنّهم إنّما أُخرِجوا كرهًا**»[٥].

- النهي عن قتل العابد:

جاء في وصايا النبي صلى الله عليه وآله: «**ولا تقتلوا... متبتّلًا (أي المنقطع عن الدنيا لأجل العبادة) في شاهق (الجبل)**»[٦].

---

(١) السرخسّي، محمد بن أحمد بن أبي سهل: المبسوط، لا ط، بيروت، دار المعرفة، ١٤٠٦هـ.ق/ ١٩٨٦م، ج١٠، ص١٢٦.
(٢) م.ن.
(٣) ابن حنبل، مسند أحمد، ج٣، ص٤٨٧.
(٤) المغربي، دعائم الإسلام، م.س، ج١، ص٣٧٦.
(٥) م.ن.
(٦) الكليني، الكافي، م.س، ج٥، كتاب الجهاد، باب وصية رسول الله صلى الله عليه وآله وأمير المؤمنين عليه السلام في السرايا، ح٨، ص٢٩.

- النهي عن قتل البريء:

والروايات كثيرة في هذا الباب؛ فضلًا عن السيرة العمليّة للرسول الأكرمﷺ والأئمّةعليهم السلام؛ فهي خير شاهد على ذلك؛ منها: ما روي من أنّ الرسول الأكرمﷺ كان عهد إلى أمرائه في فتح مكّة أن لا يقاتلوا إلا من قاتلهم[1]، وما روي عن الإمام عليعليه السلام أنّه قال لمعقل بن قيس، وهو أحد أمرائه: «**لا تقتلنّ إلا من قاتلك**»[2].

- النهي عن قتل الأجير:

خاطب الرسول الأكرمﷺ أمراء الحرب قائلًا: «**ولا تقتلنّ امرأة ولا عسيفًا**»[3] [4].

- النهي عن قتل الخادم:

روي عن النبيﷺ أنّه نهى عن قتل الوصفاء والعسفاء[5].

٣. الأحكام الفقهيّة المرتبطة بطريقة القتل:

من التعاليم والمبادئ التي لم تحظَ باهتمام في لوائح المنظّمات الدوليّة لحقوق الإنسان وبروتوكولاتها: طريقة الحرب والقتل، وقد سمعنا وقرأنا في التاريخ أنّ المنتصر يفعل بالمغلوب ما يشاء؛ ومن ذلك المثلة! وقد وضع الإسلام حدًّا لذلك؛ بتشريعه القوانين الرادعة عن إراقة الدماء، إلا عند الضرورة، ولكن ضمن حدود وقيود بيّنها ضمن تعاليمه وإرشاداته، ونهى عن القتل ببعض الطرق؛ منها:

(١) ابن كثير، إسماعيل بن عمر: البداية والنهاية، تحقيق: علي شيري، ط١، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٨هـ.ق/ ١٩٨٨م، ج٤، ص٣٤٠.

(٢) البلاذري، أحمد بن يحيى بن جابر: أنساب الأشراف، تحقيق: محمد باقر محمودي، ط١، بيروت، مؤسّسة الأعلمي، ١٣٩٤هـ.ق/ ١٩٧٤م، ج٢، ص٤٧٧.

(٣) الأجير.

(٤) البيهقي، السنن الكبرى، م.س، ج٩، ص٨٢.

(٥) م.ن، ص٩١.

- النهي عن المثلة:

وردت في الشريعة الإسلاميّة روايات كثيرة تنهى عن المثلة؛ منها: ما روي من أنّ رسول اللهﷺ إذا بعث أميرًا على جيش أوصاه، فقال: «**ولا تمثّلوا ولا تقتلوا وليدًا**»(١)، وما روي عن الإمام عليّ عليه السلام: «**ولا يمثَّل بالرجل؛ فإنّي سمعت رسول اللهﷺ يقول: إيّاكم والمثلة؛ ولو بالكلب العقور**»(٢).

- النهي عن التعذيب:

ورد في الروايات المأثورة نهي عن التعذيب حتّى في ساحة المعركة؛ منها: ما روي عن الإمام الصادق عليه السلام: «**لم يقتل رسول اللهﷺ رجلًا صبرًا قطّ؛ غير رجل واحد؛ عقبة بن أبي معيط...**»(٣).

- النهي عن الحرق:

قال رسول اللهﷺ في شخص وجب قتله: «**إنْ أخذتم فلانًا فاقتلوه ولا تحرّقوه؛ فإنّه لا يعذِّب بالنار إلا ربّ النار**»(٤).

- النهي عن الخنق:

وردت روايات كثيرة تنهى عن القتل خنقًا؛ منها: ما روي عن رسول اللهﷺ كان يوصي أصحابه عندما يُرسلهم إلى الجهاد، فيقول: «**اغز بسم الله وفي سبيل الله... ولا تغلّوا**»(٥)؛ أي لا تخنقوا.

(١) الكلينيّ، الكافي، م.س، ج٥، كتاب الجهاد، باب وصية رسول اللهﷺ وأمير المؤمنين عليه السلام في السرايا، ح٨، ص٢٩.
(٢) المجلسّي، محمد باقر: بحار الأنوار، تحقيق: محمد باقر البهبودي؛ يحيى العابدي الزنجاني، ط٣، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٣هـ.ق/ ١٩٨٣م، ج٤٢، ص٢٤٦.
(٣) الطوسّي، تهذيب الأحكام، م.س، ج٦، ح٣٤٠، ص١٧٣؛ وانظر: الهيثمي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، م.س، ج٦، ص٩٠؛ الطبراني، سليمان بن أحمد: المعجم الكبير، تحقيق وتخريج: حمدي عبد المجيد السلفي، ط٢، بيروت، دار إحياء التراث العربي، لا ت، ج١١، ص٣٢١.
(٤) البيهقيّ، السنن الكبرى، م.س، ج٩، ص٧٢.
(٥) الكلينيّ، الكافي، م.س، ج٥، كتاب الجهاد، باب وصية رسول اللهﷺ وأمير المؤمنين عليه السلام في السرايا، ح٨، ص٢٩.

- الإحسان في القتل:

أوصى الرسول الأكرمﷺ والأئمّةعليهم السلام بالإحسان في القتل في من وجب قتله؛ منها: ما روي من أنّ رسول اللهﷺ أمر أن يحسنوا القتلة؛ فقال: «**إذا قتلتم؛ فأحسنوا القتلة**»[1]. ومعنى الإحسان هو كلّ ما له صلة بالسرعة.

٤. الأحكام الفقهيّة التي تحمي البيئة في الحرب:

من الأمور المصوّبة في اللوائح الخاصّة بالقواعد والأصول الإنسانيّة الدوليّة التي تمّ التأكيد عليها على المتحاربين: الابتعاد عمّا يضرّ بالبيئة. ويُعدّ هذا الموضوع من المواضيع التي اعتنت بها الشريعة الإسلاميّة وأكّدت عليها؛ ومن الأحكام الخاصّة بهذا الموضوع:

- النهي عن قطع الأشجار:

روي عن الإمام عليعليه السلام: «**أنّ رسول اللهﷺ نهى عن قطع الشجر المثمر أو حرقه**»[2].

- النهي عن تلويث المياه:

أولى الإسلام اهتمامًا بالغًا بالماء، ونهى عن إفساده بأيّ شكل من الأشكال؛ حتّى لو كان ذلك في الحرب ضدّ العدوّ. وقد دلّت على ذلك روايات كثيرة؛ منها: ما روي عن الإمام الصادقعليه السلام: «**قال أمير المؤمنينعليه السلام: نهى رسول اللهﷺ أن يلقى السمّ في بلاد المشركين**»[3]؛ وهذا المدّعى أثبتته السيرة العمليّة للرسول الأكرمﷺ والأئمّةعليهم السلام.

- النهي عن حرق الأشجار:

وهو ما ورد التأكيد عليه في وصايا الرسول الأكرمﷺ: «**ولا تحرقوا نخلا**»[4]. ومن الواضح أنْ لا خصوصيّة للنخل في البين؛ ولعلّ سبب ذِكر النخل كثرتها في ذلك الزمان،

(١) ابن حنبل، مسند أحمد، م.س، ج٤، ص١٢٣.

(٢) القاضي أبو حنيفة، دعائم الإسلام، م.س، ج١، ص٣٧١؛ وانظر: الكليني، الكافي، م.س، ج٥، كتاب الجهاد، باب وصية رسول اللهﷺ وأمير المؤمنينعليه السلام في السرايا، ح٨، ص٢٩؛ البيهقي، السنن الكبرى، م.س، ج٩، ص٩٠.

(٣) الكليني، الكافي، م.س، ج٥، كتاب الجهاد، باب وصية رسول اللهﷺ وأمير المؤمنينعليه السلام في السرايا، ح٢، ص٢٨.

(٤) البيهقيّ، السنن الكبرى، م.س، ج٩، ص٩٠.

وكونها مصدرًا اقتصاديًّا مهمًّا آنذاك.

- النهي عن حرق الزرع:

جاء في وصايا النبيﷺ: «**ولا تحرقوا زرعًا**»(١).

- النهي عن إغراق الأشجار:

وهو ما أوصى الرسول الأكرمﷺ به أصحابه: «**ولا تغرق النخل بالماء**»(٢).

- النهي عن تهديم الأبنية:

نهى النبيﷺ عن تهديم أبنية العدو؛ وقال: «**ولا تهدمنّ بناء**»(٣).

- النهي عن قطع الماء:

لقد نهى الرسولﷺ عن قطع الماء عن العدو في معركة خيبر، وكذلك الإمام عليعليه السلام في معركة صفّين، فقد تمكّن من الاستيلاء على الماء وأخذه من معاوية، فقال له أصحابه: هلّا نقابل بالمثل، فقال الإمام عليعليه السلام: «**خلّوا بينهم وبين الماء؛ فإنّ الله نصركم ببغيهم وظلمهم**»(٤).

- النهي عن قطع قوائم البهائم:

فعن النبيﷺ: «**ولا تعقروا من البهائم...**»(٥).

٥. الأحكام الفقهيّة التي تحمي حقوق الأسرى:

(١) البيهقيّ، السنن الكبرى، م.س، ج٩، ص٩٠.
(٢) م.ن.
(٣) المجلسّي، بحار الأنوار، م.س، ج٢١، ص٦٠.
(٤) الشيبانّي، عزّ الدين (ابن الأثير)، علي بن أبي الكرم: الكامل في التاريخ، لا ط، بيروت، دار صادر، ١٣٨٦هـ.ق/ ١٩٦٦م، ج٣، ص٢٨٥.
(٥) الكلينيّ، الكافي، م.س، ج٥، كتاب الجهاد، باب وصية رسول اللهﷺ وأمير المؤمنينعليه السلام في السرايا، ح٨، ص٢٩.

عندما تضع الحرب أوزارها تظهر آفات الحروب ومخلّفاتها؛ ومنها: الأسرى. وفي عصرنا الحاضر، فإنّ الأصول والقواعد التي تعطي الحصانة للأسرى قد صوّبتها منظّمات حقوق الإنسان ودوّنتها في لوائحها، وإنْ كانت لا تؤثّر على كثير من الدول، فنراها تتفلّت منها بذرائع مختلفة!

هذا، على أنّ الأسبقية في تدوين القوانين الضامنة لحقوق الأسرى هي للثقافة الإسلاميّة، فضلًا عن الأحكام والقواعد الآمرة في ذلك؛ وبذلك استفاضت الروايات المأثورة؛ منها: ما ورد في وصية الإمام علي عليه السلام إلى ولده الإمام الحسن عليه السلام في خصوص ابن ملجم ـ الذي وقع أسيرًا في قبضته ـ بعد أن ضرب أمير المؤمنين عليه السلام بالسيف على رأسه، حيث أوصاه بالشفقة والرحمة عليه، وإطعامه ممّا يأكله عليه السلام! «**ولا تقتلوه قبل شهادتي، وإذا قُتلت بضربة سيفه على رأسي، فلا يحقّ لكم أن تضربوه على رأسه بأكثر منها**»[1]. هذه الوصية هي أنموذج لرعاية حقوق أسرى الحرب في الإسلام.

ومن تعاليم الإسلام بصدد حقوق الأسرى:

ـ الإحسان إلى الأسرى:

أوّل حقّ لأسرى الحرب هو حسن التعامل معهم. وهذا ما أكّدت عليه الروايات الكثيرة؛ منها: ما روي من أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله أوصى أصحابه يوم بدر أن يكرموا الأسارى[2]، وما روي عن الإمام الصادق عليه السلام في طعام الأسير: «**إطعامه حقّ على من أسره؛ وإنْ كان يريد قتله من الغد، فإنّه ينبغي أن يُطعم ويُسْقَى ويُظَلّ ويُرفَقَ به؛ كافرًا كان أو غيره**»[3].

(١) انظر: الحميريّ القمي، قرب الإسناد، م.س، ح٥١٥، ص١٤٣.

(٢) انظر: ابن كثير، إسماعيل بن عمر: تفسير القرآن العظيم، تحقيق: يوسف عبد الرحمن المرعشلي، بيروت، دار المعرفة للطباعة، ١٤١٢هـ.ق/ ١٩٩٢م، ج٤، ص٤٨٥.

(٣) الكليني، الكافي، م.س، ج٥، كتاب الجهاد، باب الرفق بالأسير وإطعامه، ح٤، ص٣٥.

- تقديم الشراب:

يُعدّ الماء من أهمّ ما يحتاجه المقاتل في الحروب وأعزّ شيء تحمله العساكر. ولهذا، فقد أوصت الروايات أنْ يُروى الأسرى ماءً؛ وهو أفضل إحسان في حقّهم؛ منها: ما ورد في الرواية المتقدّمة عن الإمام الصادقعليه السلام؛ بقوله: «ويُسْقَى».

- إطعام الطعام:

وهو أحد احتياجات الأسرى؛ فقد أوصت الروايات بإطعام الأسرى؛ منها: الرواية المتقدّمة عن الإمام الصادقعليه السلام في طعام الأسير.

- تأمين المأوى:

من جملة حقوق أسير الحرب: تأمين المسكن له؛ وهو ما يستفاد من روايات عدّة؛ منها: ما روي عن الرسول الأكرمصلى الله عليه وآله في معركة بني قريظة أنّه قال: «**ولا تجمعوا عليهم حرّ هذا اليوم وحرّ السلاح؛ قيّلوهم حتّى يبردوا**»[1]؛ أي هيّئوا لهم مكانًا للنوم. وكذلك الرواية المتقدّمة عن الإمام الصادقعليه السلام في طعام الأسير؛ في قولهعليه السلام: «**ينبغي أن يُظلّ**»؛ وهو يُظلّ بشجرة أو خيمة في السفر وببيت في الحضر.

- تأمين الكسوة لهم:

من حقوق أسير الحرب أن يُكسى إذا لم يمتلك لباسًا مناسبًا، وقد راعى الرسولصلى الله عليه وآله هذا في سيرته؛ كما في معركة بدر؛ فقد روي أنّه قد أتوا بأسرى بدر؛ ومنهم العباس، ولم يكن عليهم لباس لائق؛ فأمّن لهم الرسولصلى الله عليه وآله لباسًا[2].

(١) السرخسّي، محمد بن أحمد بن أبي سهل: شرح السيد الكبير، تحقيق: صلاح الدين المنجد، لا ط، مصر، مطبعة مصر، ١٩٦٠م، ج٣، ص١٠٢٩.

(٢) انظر: البخاريّ، محمد بن إسماعيل: صحيح البخاري، لا ط، بيروت، دار الفكر، ١٤٠١هـ.ق/ ١٩٨١م، ج٤، ص١٩.

- إكرام الكريم:

روي عن الإمام علي عليه السلام أنّه قال: «**إنّ النبي صلى الله عليه وآله قال: أكرموا كريم قوم وإنْ خالفوكم، وهؤلاء الفرس حكماء كرماء، فقد ألقوا إلينا السلام ورغبوا في الإسلام**»(١).

- تحرير العاجزين منهم:

ورد في الروايات أنّ الأسير العاجز عن المشي إن لم يجد مركبًا يحمله إلى الإمام فلا بدّ من تحريره؛ فعن الإمام السجّاد عليه السلام: «**إذا أخذت أسيرًا، فعجز عن المشي، ولم يكن معك محمل؛ فأرسله، ولا تقتله؛ فإنّك لا تدري ما حُكم الإمام فيه**»(٢).

- النهي عن تفريق الأمّ عن ولدها:

دلّت الروايات الكثيرة على عدم جواز تفريق الأم عن ولدها الأسير؛ منها: ما روي أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله مرّ بأمٍّ ضميرةَ وهي تبكي، فقال لها: «**ما يبكيك؟ أجائعة أنت؟ أعارية أنت**»؟ فقالت يا رسول الله: فُرِّق بيني وبين ابني! فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: «**لا يُفرّق بين والدة وولدها**»، ثمّ أرسل إلى الذي عنده ضميرة، فدعاه فابتاعه منه(٣).

- تضميد الأسير الجريح:

إن مقتضى أصل وجوب الإحسان إلى الأسير تضميده إذا كان مجروحًا؛ وعلى هذا الأمر سيرة الرسول صلى الله عليه وآله العمليّة والأئمّة المعصومين عليهم السلام؛ فضلًا عن تصريح الروايات المأثورة عنهم؛ منها: ما ورد عن الإمام علي عليه السلام في حربه مع الخوارج من أنّه أمر بإرسال أربعين جريحًا من العدوّ إلى الكوفة؛ وقال: «**الحقوا بأيّ البلاد شئتم**»(٤)، وتجلّت هذه

(١) المازندرانيّ، محمد بن علي (ابن شهرآشوب): مناقب آل أبي طالب عليهم السلام، تحقيق: لجنة من أساتذة النجف الأشرف، لا ط، النجف الأشرف، المطبعة الحيدريّة، ١٣٧٦هـ.ق/ ١٩٥٦م، ج٣، ص٢٠٧.

(٢) الكلينيّ، الكافي، م.س، ج٥، كتاب الجهاد، باب الرفق بالأسير وإطعامه، ح١، ص٣٥.

(٣) ابن كثير، البداية والنهاية، م.س، ج٥، ص٣٣٩.

(٤) البلاذريّ، أحمد بن يحيى بن جابر: أنساب الأشراف، تحقيق: محمد باقر المحمودي، ط١، بيروت، مؤسّسة الأعلميّ، ١٣٩٤هـ.ق/ ١٩٧٤م، ج٢، ص٤٨٦.

السيرة في النهروان كذلك؛ حيث أوكل الإمام عليه السلام أربعمائة جريحٍ من العدوّ إلى عشائر المنطقة؛ للمداواة[١].

- النهي عن قتل الأسير:

وهو ما يستفاد -كما تقدّم- من روايات عدّة؛ منها: ما ورد عن الإمام علي عليه السلام في معركة الجمل: «... **ولا تقتلوا أسيرًا**»[٢]، وقال عليه السلام -أيضًا- في مقام آخر: «**ولا تتبعوا مُدبِرًا، ولا تقتلوا أسيرًا، ولا تدفعوا على جريح**»[٣].

- تحرير الأسرى:

من تعاليم الإسلام في الأسير أنْ لا يقتل إلا في مسائل خاصّة؛ ولذلك فإنّ قتله إنّما يكون استثناء، كما قد يطلق سراحه في أحوال عدّة؛ منها:

- **الإسلام:**

يحفظ الأسير في نفسه وماله إذا قُبل إسلامه؛ وذلك لما جاء في الروايات المأثورة؛ منها: ما روي من أنّ الرسول الأكرم صلى الله عليه وآله خلّى عن رجل أراد قتله صلى الله عليه وآله بعد أن أظهر الإسلام، فقال صلى الله عليه وآله: «**خلّوا سبيله؛ إنّ ربّي نهاني عن المصلّين**»[٤]، وكذلك في قصّة تحرير وَحْشِيّ قاتل حمزة عمّ النبي صلى الله عليه وآله؛ فقد أطلق النبي صلى الله عليه وآله سراحه بسبب إسلامه[٥]. وروي عن الإمام السجّاد عليه السلام: «**الأسير إذا أسلم، فقد حقن دمه وصار فيئًا**»[٦].

- **الأسر قبل الدعوة إلى الحقّ:**

(١) انظر: البلاذريّ، أحمد بن يحيى بن جابر: أنساب الأشراف، م.س، ص٣٧٤-٣٧٥.

(٢) السرخسّي، محمد بن أحمد بن أبي سهل: المبسوط، لا ط، بيروت، دار المعرفة، ١٤٠٦هـ.ق/ ١٩٨٦م، ج١٠، ص١٢٦.

(٣) م.ن.

(٤) الخراسانّي المكّيّ، سعيد بن منصور بن شعبة: سنن سعيد بن منصور، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظميّ، لا ط، بيروت، دار الكتب العلميّة، لا ت، ج٢، ص٢٤٩.

(٥) ابن كثير، البداية والنهاية، م.س، ج٤، ص٢١.

(٦) الكلينيّ، الكافي، م.س، ج٥، كتاب الجهاد، باب الرفق بالأسير وإطعامه، ح١، ص٣٥.

من جملة الأمور التي تسبّب تحرير رقبة الأسير هو الأسر قبل دعوته إلى الإسلام والتوحيد؛ فإنّ من آداب القتال في الإسلام دعوة الطرف الآخر إلى التوحيد والعبودية له سبحانه؛ ولذا أصدر النبيﷺ أمرًا بالتحرير؛ إذا ثبت له أنّ الأسير أُسِرَ قبل دعوة الإسلام؛ كما في ما روي عنه ﷺ أنّه أُتيَ بأسرى وثبت له ﷺ أنّهم أصيبوا قبل الدعوة، فأمر بردّهم[1].

- **دخول شهر رمضان المبارك:**

كان النبيﷺ يُطلق سراح الأسرى عند حلول شهر رمضان المبارك؛ حيث روي أنّ رسول اللهﷺ كان إذا دخل شهر رمضان أطلق كلّ أسير[2].

- **تعليم القراءة والكتابة:**

أراد الرسولﷺ تحرير أسرى معركة بدر، فـ«منّ على أسارى بدر؛ وهم سبعون نفرًا، فأطلق جمعًا بلا فداء؛ بشرط أن يعلِّم كلّ واحد عشرة من شباب المسلمين الكتابة...»[3].

- **الامتنان:**

كان النبيﷺ والأئمّةعليهم السلام يطلقون الأسرى امتنانًا وإعطاءً للفرصة لهم وإتمامًا للحجّة عليهم؛ كما فعل النبيﷺ في إطلاق جميع أهل مكّة بعد فتحها؛ علمًا بأنّهم لم يتوانوا في إيذاء النبيﷺ وأصحابه -بدنيًّا ونفسيًّا- مع إصرارهم مع محاولاتهم الفاشلة على قتلهﷺ؛ فقد روي أنّه أطلق سراحهم؛ وقال لهمﷺ: «**أقول لكم - كما قال أخي يوسف لأخوته-: لا تثريب عليكم اليوم يغفر الله لكم وهو أرحم الراحمين. أنتم الطلقاء. لكم أموالكم**»[4].

(١) البيهقيّ، السنن الكبرى، م.س، ج٩، ص١٠٧.
(٢) انظر: الهيثميّ، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، م.س، ج٣، ص١٥٠.
(٣) انظر: الهيثميّ، مجمع الزوائد، م.س، ج٦، ص٨٩-٩٠.
(٤) انظر: السرخسّيالمبسوط، م.س، ج١٠، ص٣٩-٤٠.

- **العجز:**

جاء في الروايات المأثورة أنّ الأئمة المعصومين عليهم السلام أمروا بإطلاق الأسير إذا كان عاجزًا عن مواصلة المسير؛ كما في الرواية المتقدّمة عن الإمام السجّاد عليه السلام.

خاتمة:

إنّ الشريعة الإسلاميّة تنضح بتعاليمها السامية والراقية في شتّى مجالات الحياة، ومنها: مجال الحرب والقتال؛ فالقتال في الإسلام أمر استثنائيّ وليس أصيلًا، وقد شرع له الإسلام ـ في حال وقوعه ـ تعاليم وحقوقًا تتضمّن أصولًا وقواعد تحفظ الإنسانيّة، وتمنع من التعدّي والظلم، وتحدّ من آثار الحرب الهدّامة؛ وهي تعاليم تنسجم مع العقل والفطرة، لو راعتها الشعوب والدول المتقاتلة في ما بينها؛ لأمكنها تجاوز الآثار الخطيرة للحرب والقتال، وتمهيد الأرضيّة الخصبة للأمن والسلام العالميّين.